الأمن القضائي و دوره في مواجهة الجرائم المستحدثة"الجريمة المعلوماتية نموذجا"

Judicial security and its role in confronting new crimes ""information crime as a model

أمنة بن طاهر أستاذ محاضر أ(*):

جامعة أم البواقي كلية الحقوق و العلوم السياسية البلد الجزائر

مخبر الدراسات القانونية و السياسية جامعة أم البواقي

bentahar.amina@univ-oeb.dz :

تاريخ الاستلام: 2023/02/26 تاريخ القبول للنشر : 2023/05/16

ملخص:

تعتبر المتابعة الجزائية من بين أهمّ الآليّات لمواجهة الجرائم المستحدثة ردعا لمرتكبيها و استئصالا لبؤر الفساد ، و إنّ كان بلوغ الأهداف مرهون بوجود قضاء عادل ، قضاء مستقل تمتلك أجهزته إمكانيات تجعله يمارس صلاحياته بحرفية و كفاءة ليكون بالمرصاد للمفسدين مهما كانت حنكتهم؛و لن تبلغ السياسة الجنائية المعاصرة مبتغاها ، ما لم يوجد أمن قضائي بما يقتضيه من قضاء مختص و قاض متخصص و بما يتطلبه من هياكل تنفيذية مختصة ؛ ثلاثية تسعى منفردة و مجتمعة للتصدي للجرائم المستحدثة .

هذه هي الإشكاليّة التي تدور حولها الدراسة؛فماذا نقصد بالأمن القضائي و ماهي آلياته ؟ و مامدى فعالته في مجال مواجهة الجرائم المستحدثة"الجريمة المعلوماتية نموذجا" ؟

Abstract:

Criminal follow-up is among the most important mechanisms to confront new crimes as a deterrent to perpetrators and eradicate hotbeds of corruption, and if the achievement of goals depends on the existence of a fair judiciary, an independent judiciary whose organs have the capabilities to exercise its powers professionally and efficiently to be on the lookout for corrupters, whatever their sophistication; Trilogy seeks alone And combined to address the new crimes.

This is the problem that the study revolves around; what do we mean by judicial security and what are its mechanisms? And how effective is it in the field of confronting new crimes "information crime as a model ?"

***key words:*Crime - specialization - Jurisdiction - informatics**

مقدّمة:

يعرض موضوع **الأمن القضائي و دوره في مواجهة الجرائم المستحدثة"الجريمة المعلوماتية نموذجا"** ، أحد أهمّ المبادئ الّتي تسعى الدول حثيثا إلى تكريسه في تشريعاتها الجزائيّة، خاصّة مع التطوّر المتسارع للجريمة بصورها المستحدثة .فرغم تفطن أغلب التشريعات إلى تجريم الأشكال المستحدثة للجرائم، لما يترتب عليها من آثار مهددة لاستقرار و أمن المجتمع ؛إلا أن تنوع وسائل ارتكابها دفع الدول و منها الجزائر إلى إصدار قوانين خاصة مستقلة عن قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية ،تعكف على مواجهة الصور المستجدة من هذه الجرائم باعتبار خصوصيتها و باعتبارها ترتكب في الغالب باستخدام الأساليب التقنية و الوسائل الإلكترونية الحديثة .

من هذا المنطلق، تظهر أهمية الموضوع ،إذ أصبح التخطيط لسياسة جنائية رشيد قادرة على استيعاب كلّ تلك المتغيّرات يتطلب قبل أيّ وقت مضى ، التمسّك بالأمن القضائي باعتبار بداية **مبدأ** له مقوماته العادلة و له و في نظرنا آليّات تستمد فاعليتها و قوتها في المجال الجزائي من تشريعات الدول و سياستها المنتهجة في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة.

و على الرغم من تعلق المبدأ بعمل الهيئات القضائية بشكل عام ، إلاّ أنّنا اختارنا دراسته في المجال الجزائي و بشكل خاص في مجال الجرائم المستحدثة ، حيث يعد الوسيلة الأقدر على تحقيق الاستقرار و الأمن بين الأفراد وهذا يعزز ثقتهم بالضرورة في القضاء . و تجسيد مبدأ الأمن القضائي مرهون بوجود آليات لها فاعليتها في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة .**فماذا نقصد بالأمن القضائي و ماهي آلياته ؟ و مامدى فعالته في مجال مواجهة الجرائم المستحدثة"الجريمة المعلوماتية نموذجا" ؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة انتهجنا المنهج التحليلي و عمدنا تقسيم الدراسة إلى مبحثين هما على التوالي:

المبحث الأول : مفهوم الأمن القضائي و خصوصية الجرائم المستحدثة

المبحث الثاني : آليات تحقيق الأمن القضائي و دورها في مواجهة الجرائم المستحدثة

"الجريمة المعلوماتية نموذجا"

بيانهما على هذا النسق يكون كما يلي:

المبحث الأول : مفهوم الامن القضائي و خصوصية الجرائم المستحدثة

نتعرّف في هذا المبحث على مفهوم الأمن القضائي و أهم مقوماته ، ذلك أنّ ضبط المفهوم يسهل علينا إدراك العناصر التي يرتكز عليها أو بمعنى أدق مقوماته ، و التي تكشف عن مدى ضرورته لتحقيق العدالة بأبعادها الواسعة ؛ وإن كانت هذه الضرورة تكون أكثر في المجال الجزائي باعتباره المجال الذي يعكف على فرض أقصى أنواع الحماية القانونية للقيم و المصالح الفردية و الجماعية على حد سواء ؛ و قد تزداد ضرورة الأمن القضائي إذا تعلق الأمر بمواجهة مظاهر الإجرام المستحدثة نظرا لخصوصيتها .

للإحاطة بهذا المضمون تم تقسيم المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول : مفهوم الأمن القضائي.

والمطلب الثاني : مقومات الأمن القضائي و خصوصية الجرائم المستحدثة.

بيانهما على هذا النسق يكون كالآتي:

المطلب الأول : مفهوم الأمن القضائي.

للإحاطة بمدلول الأمن القضائي حري بنا عرض بعض التعريفات التي أعطيت له بداية من التعريف اللغوي و صولا إلى التعريف الاصطلاحي ، ومن ثم بيان أهم مقوماته؛ و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول:التعريف اللغوي للأمن القضائي:هو مركب إضافي من كلمتين هما : الأمن و القضائي ؛لذا وجب علينا بداية تعريف كل كلمة على حدة ،ثم تعريفهما باعتبارهما مصطلح مركب :

أولا . تعريف الأمن لغة:هو في لسان العرب : " ...من الأمان و الأمانة ...و الأمن ضد الخوف و الأمانة ضد الخيانة ...كما تعني الاستقرار و اليسلامة و البعد عن المخاطر ،و أصل هذه الكلمة تستعمل في سكون القلب .."[1] .

و قيل :"أن الأمن بتسكين الميم مصدر أمن ،يأمن فهو آمن ، و الأمان ضد الخوف ، الذي يعني الفزع و فقدان الاطمئنان "[2] .

يظهر من هذا التعريف أن الأمن أمر مرتبط بشكل مباشر بالسرائر الكامنة في نفوس البشر فهو شعور دفين يعكس الحالة النفسية للمرئ فيجعله يحس بالاستقرار و لا يحس بالخوف، و أبعد من هذا ينبثق عن هذا الإحساس الإيجابي ثقته في المحيطين به و عدم الرهبة أو الفزع منهم.

هذا ، و قد ورد ذكرت هذه اللفظة بهذا المعنى في كثير من آي القرآن المجيد منها قوله عز وجل في محكم تنزيله : ﴿...فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف﴾سورة قريش/4.3 ؛ و قوله تعالى:﴿أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ سورة فصلت / 45؛ و أيضا قوله عز من قائل : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ سورة آل عمران الآية/ 97.

و في الأثر النبوي الشريف قوله عليه أفضل صلاة و أزكى تسليم :﴿من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا﴾رواه الترمذي .

و كلها تصب في معنى واحد و هو الاستقرار و الاطمئنان و الهدوء و الراحة النفسية للإنسان في ذاته ومع من حوله و هي معاني تعكس كذلك ثقته في محيطه.

ثانيا –تعريف القضاء لغة: القضاء في اللسان:" .. هو الحكم ....و القاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم لها .... وقضى يقضي قضاء فهو قاض اذا حكم و فصل...و قضاء الشيء إحكامه و إمضاؤه و الفراغ منه..."[3].

وجمع فقهاء الشريعة بين التعريف اللغوي و الشرعي للقضاء فقيل هو : " الاتقان و الإحكام .... و في الشرع فصل الخصومات "[4].

و عرفه الإمام الصنعاني في سبل السلام بقوله:" القضاء لغة مشترك بين إحكام الشيء و الفراغ منه ، و منه قوله تعالى ﴿فقضاهن سبع سموات﴾سورة فصلت /12بمعنى امضاء الأمر ، ومنه﴿و قضينا إلى بني اسرائيل﴾سورة الإسراء /4 ، بمعنى الحتم و الإلزام ، ومنه قوله تعالى ﴿و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه...﴾ سورة الاسراء /23"[5].

أما فقهاء القانون فقد تباينت تحديداتهم للمصطلح حيث ركز البعض على ضبط التعريف بالنظر إلى الهيئة أو السلطة المخول لها أعمال الفصل في الخصومات فاتسم بالشكلية ، و حاول البعض إعطاء الأهمية أكثر إلى مضمون العمل القضائي المخول إلى عضو مستقل و محايد " القاضي "باسم الدولة ؛ و جمع الاتجاه المختلط بين الجانب الشكلي و الموضوعي في حين ركز أنصار المعيار الوظيفي ضبط المدلول على الربط بين التكييف القانوني للعمل ومدى اتصاله بنشاط المرفق العام الذي يتمتع بامتيازات السلطة العامة[6].

الفرع الثاني . التعريف الاصطلاحي للأمن القضائي : تباينت تحديدات الفقهاء و رجال القضاء للأمن القضائي تباين ميادين تخصصاتهم من جهة و تباين مجالاته من جهة أخرى ؛ و لعل من بين تلك التعريفات الموسومة بالشمولية أنه :

" تعبير كاشف عن مدى ممارسة الفرد لحريته بكافة أشكالها ،كحرية التعبير، التنقل، الشفافية في الصفقات العمومية، قوانين استثمارية عادلة ،حماية العمل السياسي ،تأمين مبدأ الثقة في القضاء و القضاة..." [7].

فهذا التعريف ينطوي على تقرير اعتبار الأمن القضائي ضمانة لها وزنها في مجال حماية الحقوق و الحريات عموما ، و فيه تركيز على أهمية هذه الضمانة في مجال الصفقات العمومية و قوانين الاستثمار لما لها من علاقة مباشرة بالجرائم الاقتصادية و تلك الماسة بالأمن العام بشكل عام .

و و الرأي أن الأمن القضائي يعتبر اليوم أهم ضمانة في مجال الجرائم المستحدثة و منها الجرائم الفساد و الجرائم المعلوماتية بصورها نظرا لخصوصيتها ؛ بالإضافة إلى كونه من صميم اختصاص السلطة القضائية التي من المفترض أن تكون مؤهلة لممارسة صلاحيتها وفق شريعة تضمن بها تحقيق العدالة بأبعادها المختلفة و بالأخص في المادة الجزائية نظرا لمساسها بشكل مباشر بالحقوق و الحريات لما تتضمنه من جزاءات موجعة.

هذا و جدير بنا أن نميز في هذا الإطار بين مفهومين للأمن القضائي ،أحدهما واسع و الآخر ضيق :

أولا – التعريف الواسع :و ينصرف مدلول الأمن القضائي وفق هذا التعريف إلى " ..ذلك المبدأ الذي يعكس ثقة المتقاضي في المؤسسة القضائية، والاطمئنان لما ينتج عنها و هي بصدد قيامها بمهامها التقليدية المتمثلة في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من وقائع و قضايا" [8] .

فثقة المتقاضي مهما كانت صفته – مدعي أو مدعى عليه ، جاني أو مجني عليه، شخص طبيعي أو معنوي – فيها تسليم للمؤسسة المخول لها قانونا حسن تطبيق القانون بما يحقق ارضاء الشعور العام بالعدالة .

كما أن التعريف الواسع لمبدأ الأمن القضائي يومئ بضرورة تسخير الجهاز القضائي بفروعه ذلك أنه[9] :

1- يعتبر حاجزا وقائيا يستفيد منه كل الأشخاص ضد أي نوع من التجاوزات فيما بينهم أو ضد تجاوزات الإدارة العامة عليهم .

2– يحمي السلطات العامة ضد الدعاوى التعسفية و الكيدية للمتقاضين ، ذلك أن المتقاضي هو المستفيد الأول من الأمن القضائي ومن بعده تأتي حماية النظام القانوني عموما، و هذا ما يخلق ثقة كبيرة للمتقاضين في مرفق القضاء و يترتب على ذلك بالضرورة استقرار

المعاملات فيما بين الأفراد مما يجعلهم أكثر اطمئنانا على مصالحهم و أكثر ثقة في فعالية النصوص القانونية و كل من يسهر على تطبيقها و على رأسهم القضاء .

ثانيا – التعريف الضيق : ويتعلق هذا التعريف بشكل خاص بالمهام و الصلاحيات المخولة للجهات القضائية عموما و الأعلى درجة منها بشكل خاص ، باعتبارها المخولة قانونا بتوحيد الاجتهادات القضائية كما هو الحال بالنسبة للجزائر ، حيث أسند الدستور للمحكمة العليا و مجلس الدولة هذا الاختصاص ،لما لهذا الاجتهاد الموحد من دور في خلق القاعدة القانونية أو ضبط مدلولها و أبعادها القانونية أو محاولة ايجاد حلول لقضايا لم تتناولها نصوص قانونية بعينها [10].

من خلال المفهومين الواسع و الضيق السابق عرضهما تظهر أهمية الأمن القضائي بشقيه الموضوعي و الإجرائي في تكريس الأمن القانوني واقعيا باعتباره الضمانة الكفيلة بحماية الحقوق و الحريات بما يكفل تحقيق رضى الشعور العام بالعدالة .

المطلب الثاني : مقومات الأمن القضائي و خصوصية الجرائم المستحدثة

يقوم الأمن القضائي بمفهومه الواسع أو الضيق على ركائز أو مقومات تعزز من دوره في مجال مكافحة صور الجرائم المستحدثة نظرا لخصوصيتها ، يمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : مقومات الأمن القضائي:لعل أهم ما يمكننا استنتاجه من ضبط مفهوم الأمن القضائي العناصر التي يقوم عليها أو مقوماته الأساسية ، و التي يمكن إجمالها فيما يلي :

أولا- وجود أمن قانوني : و الأمن القانوني مخول في الأصل للمشرع عند سنه للقواعد القانونية بشكل عـام و على الخصوص القواعد الجزائية ، تأكيدا على مبدأ الفصل بين السلطات من جهة و تيسيرا لإسناد الاختصاصات و ضبط حدودها بين كلّ من : السلطة التشريعيّة المخوّل لها أمر التشريع و السلطة القضائيّة الموكول لها أمر توقيع و تطبيق القانون و السلطة التنفيذيّة أو الإدارة التنفيذية المختصّة بالتنفيذ من جهة أخرى.

هذا العمل يقوم به **المشرّع** عند صياغته للنّصوص بحكم قدرته على استيعاب القيم و المصالح الاجتماعية المستأهلة للحماية المشددة من جهة و بحكم قدرته على وزنها بميزان العدالة من جهة أخرى ؛ فإن تعلق الأمر بالمادة الجزائية يتطلب منه تحقيق الأمن القانوني

الإحاطة بأغلب الاعتبارات الواقعيّة و الافتراضيّة المتعلّقة بالجريمة ،المجرم ، الجزاء و الإجراءات الجزائية ؛ ذلك أن هذه النّصوص القانونيّة هي الّتي يقوم بمقتضاها القاضي بعمله حتى لا ينآى عن مبدأ الشرعيّة و يمارس على ضوئها سلطته بما يضمن نطقه بحكم عادل جدير بثقة المتقاضين .

يمكننا من هذا المنطلق أن نعتبر الأمن القانوني أهم مقوم للأمن القضائي، و يتطلب بدوره [11]:

1- الصياغة السليمة للنصوص القانونية وعدم رجعيتها .
2 - التفسير الضيق للنصوص خاصة في المادة الجزائية .

3 - إحترام حجية الشيء المقضي فيه تعزيزا لهيبة القضاء و تحقيقا لثقة المقاضين في عدالتها.

ثانيا - استقلالية القضاء : تنبثق هذه الاستقلالية أصلا عن مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر أهم ضمانة لتحقق الأمن القانوني، ويقوم هذا المبدأ على أساس[12]:

1 - توزيع الاختصاصات : يتم ذلك بين مجموعة من الهيئات المتخصصة التي تمثلها السلطات الثلاث : التشريعية، التنفيذية والقضائية، وعدم تركيز ها في يد سلطة واحدة، تكريسا لقاعدة التخصص الوظيفي لكل هيئة بحيث تمارس كل هيئة منها وظيفة محدّدة.

2 - استقلال السلطات الثلاث عن بعضها البعض : و يفترض أن يكون استقلالا :

أ - عضويا : مما يؤدي إلى احترام كل سلطة لمجال تخصصها العملي وعدم التصدي لاختصاصات الغير والتعدي عليها ؛ و أكثر من ذلك قد يترتب على الاستقلالية الحقيقية تيسير سبل الرقابة المتبادلة بينها ضمانا لتكريس دولة القانون.

ب –شخصيا : إذ تقتضي استقلالية السلطة القضائية الاستقلال الشخصي للقضاة من خلال عدم خضوعهم لأية جهة مهما كانت ، مع ضمان الرعاية المادية و المعنوية لحمايتهم من أي ضغوطات خارجية؛ ومن ثم يكون فصلهم في القضايا المعروضة عليهم وفقا لاقتناعهم و بما يتوافق و النصوص القانونية . و لن يتحقق هذا المدلول إلا إذا ثبتت نزاهة القضاة بالإضافة إلى خبرتهم في المجال الذي تم تعيينهم فيه [13] .

إن ثقة المتقاضين في جهاز العدالة لا يتأتى إلا بثبوت نزاهتهم و استقامتهم سواء على المستوى الوظيفي أو الاجتماعي ؛ لذا فإن عملية اختيار و تعيين القضاة يفترض أن تتم وفق معايير مضبوطة بعيدة عن التحيز و المحاباة .

ثالثا–جودة العمل القضائي: يرتكز العمل القضائي المتكامل على[14]:

1 - جودة آداء الهيئات القضائية: يعني المحاكمة العادلة بكل ضماناتها،بداية من حق التقاضي و سهولة الإجراءات مرورا بحق المتقاضي في الدفاع وصولا إلى تسبيب الأحكام و قابليتها للطعن .

2 - جودة الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية : بكل ما تقتضيه من توفير الآليات الكافية لضمان عدالة الأحكام، سواء تعلقت تلك الآليات بالقضاة كتكوينهم و تأهيلهم و تدريبهم أو تعلقت بطبيعة و مضمون تلك الأحكام و كيفية إصدارها بما يتوافق و المبادئ العامة للمحاكمات كعلانية الجلسات و شفوية المرافعات و احترام قرينة البراءة بالإضافة إلى المساواة بين المتقاضين.

3 - توحيد الاجتهاد القضائي : حيث يحول هذا التوحيد دون حدوث تضارب في الأحكام القضائية سواء كانت صادرة من جهة قضائية واحدة أو جهات مختلفة ؛ فيتحقق قدر من الاستقرار النسبي للقوانين و الاجتهادات و هو أمر ضروري لتحقق الأمن القضائي .

و من خلال عرضنا لهذه الركائز يمكن التأكيد على ضرورة إنجاز الأعمال القضائية من المحاكم على اختلاف درجاتها بسرعة وفعالية، من أجل توفير الحماية الكافية للأفراد في الوقت المناسب، وبشكل يرضي الشعور العام بالعدالة ؛و لن يتأتى ذلك إلا إذا تم تطبيق العمل القضائي بشكل شفاف و واضح،مع توفير المعلومات اللازمة للجمهور حول إجراءات العمل القضائي ونتائجها.

و تيسيرا لتطبيق القانون بشكل صحيح ودقيق، يفترض في الهيئة القضائية ،تحليل و فهم الدليل القانوني المتعلق بالقضية بطريقة منطقية رصينة و تطبيقه بشكل دقيق في القرار القضائي، ومن ثم إجراء تحليل فني للأدلة المقدمة وما يتعلق بها من قرائن، من أجل الوصول إلى قرار صحيح .

و ضمانا لتحقيق المساواة و العدالة بين المواطنين، وتجنب الاختلافات القانونية والتباين في القرارات القضائية التي يمكن أن تحدث بين الهيئات القضائية ،لا مناص من توحيد

الاجتهادات القضائية، لما يترتب على هذا التوحيد من نتائج أهمها اطمئنان الأفراد على حقوقهم و تعزيز ثقتهم في النظام القضائي ذلك أن القانون سيحترم و سيطبق بالمساواة و من ثم يتحقق الأمن القضائي.

الفرع الثاني – صور و خصوصية الجرائم المستحدثة"الجريمة المعلوماتية نموذجا":

يعتبر دور المشرع و القاضي في المسائل الجزائية كبير في إطار ممارسة الصلاحيات المخولة لهما من أجل تحقيق الأمن القضائي؛ ذلك أنّ مظاهر السلوك الإجرامي تكاثرت و تنوعت، وفي بعض المجتمعات تأتلت و تأصلت،و لم تعد الجريمة محتفظة بشكلها التقليدي بل ظهرت أشكالا جديدة لها سميت بالجرائم المستحدثة؛ و رغم أن صور هذه الجرائم عديدة إلا أن لها مميزات مشتركة توميء بخصوصيتها و تجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية ؛يمكن إبرزها على النحو التالي:

أولا – صور الجرائم المستحدثة : نظرا للآثار الوخيمة المترتبة على الجرائم المستحدثة اتجهت أغلب التشريعات و منها الجزائر إلى سن قواعد جزائية لها وزنها في مجال مكافحة هذه الظاهرة المستجدة ، سعيا منها إلى التضييق على مرتكبيها من جهة و محاصرتها بكل الوسائل الموضوعية و الإجرائية الكفيلة بالقضاء عليها أو على الأقل بالتقليص من نسبة ارتكابها .

بعض هذه الجرائم يقع على الأشخاص و بعضها يقع على الأموال ، وبعضها على البيئة بل إن منها مع يمس أمن الدول .....، و لن نستطيع تعداد كل صورها لذا سنحصي أهمها فحسب ، على النحو التالي [15]:

1- جرائم الاتجار بالبشر: و هي جرائم منظمة عابرة للحدود الوطنية للدول ؛ و تشمل التجار بالأطفال و النساء و تهريب الأشخاص ، و المتاجرة بالأعضاء البشرية .

2-الجرائم المالية : وهي الجرائم التي تتعلق بالمال وتشمل غسيل الأموال و التلاعب في الأسواق و النصب الاحتيال المالي و الاحتيال على التأمين و الرشوة و الفساد المالي بشكل عام .

3-الجرائم البيئية : تشمل جرائم التلوث والتخريب البيئي و القرصنة البيئة التي تهدف إلى هلاك الحياة الطبيعية للإنسان و النبات و الحيوان و تهدد الثروات الطبيعية و تفتك بالتنوع البيولوجي بشكل عام .

4-الجرائم الإرهابية: وهي الجرائم التي ترتكبها المنظمات الإرهابية والأفراد وتشمل الهجمات الإرهابية والتخريب والاغتيالات والتفجيرات.

5-الجرائم الجنسية الحديثة : و تشمل كل صور الاعتداء الجنسي والتحرش والإساءة الجنسية التي تستعمل فيها الوسائط الإلكترونية المستهدفة بشكل خاص القصر .

6-الجرائم العنصرية الإلكترونية : وتشمل التميز العنصري والتعصب العرقي الممارس على الأشخاص عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة و الإنترنيت بشكل خاص .

7-جرائم المخدرات : وتشمل جرائم تعاطي المخدرات وحيازتها و ترويجها و تصنيعها و كذا المتاجرة بها وطنيا أو دوليا أ و تهريبها .

8-الجرائم الإلكترونية : و تتعلق بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و تسمى أيضا الجرائم المعلوماتية أو السيبرانية ، وتشمل[16] :

أ-**الاحتيال الإلكتروني** :بما يتضمنه من استخدام غير مشروع للمعلومات الإلكترونية أو الاتصالات الإلكترونية بهدف الحصول على مزايا مالية أو أخرى بطريقة غير مشروعة؛

ب-**الاختراق الإلكتروني** :يكون بالدخول غير المشروع و غير المصرح به إلى أنظمة الحاسوب أو الشبكات أو المواقع الإلكترونية؛و التعرض للبيانات الشخصية: وهي جريمة تتمثل في سرقة أو استخدام غير مصرح به للبيانات الشخصية مثل الأسماء والعناوين والمعلومات الشخصية الأخرى.

ج-التحريض على الكراهية عبر الإنترنت: وهي جريمة تتمثل في نشر محتوى يحرض على الكراهية أو التمييز بين فئات معينة من الناس بطريقة تشجع على العنف أو التحريض

على العنصرية أو التمييز العنصري أو الديني أو الجنسي أو العرقي أو التحريض على الانتحار الإلكتروني والعنف الإلكتروني.

د-الابتزاز الإلكتروني : و يكون باستخدام البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو وسائل التواصل الاجتماعي لابتزاز الأشخاص عن طريق التحرش الإلكتروني والابتزاز الجنسي عبر الإنترنت أ و المؤسسات والشركات العمومية أو الخاصة .

هـ-السرقة الإلكترونية: وهي استخدام الحاسوب والإنترنت لسرقة المعلومات أو البيانات أو الأموال عبر الإنترنت.

و-التجسس الإلكتروني: وهو استخدام الحواسيب والإنترنت للحصول على المعلومات السرية أو الحساسة للدول أو المؤسسات أو الأفراد.

هذا ، و في الجزائر تخضع صور الجرائم المستحدثة لقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية بشكل عام خاصة وقد تم تعديلهما لتعزيز النصوص الجزائية الأم لتشمل صورا من الجرائم المستحدثة و آليات جديد لمواجهتها؛ بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري عمد سن عدد ا من القوانين الخاصة في هذا الإطار ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1-القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 فبراير 2003 المتعلق بمكافحة الجرائم المعلوماتية.

2- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالبيئة.

2- القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ؛ و القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالقرصنة البحرية.

3- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

4- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 19 جويلية 2006 المتعلق بمكافحة المخدرات و القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بمها؛و القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

6- القانون رقم 15-01 المؤرخ في 22 جانفي 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب.؛ و القانون رقم 15-12 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الفساد ؛ و الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع واتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

و نؤكد قبل عرض خصوصية الجرائم المستحدثة،أن المشرع يسعى حثيثا إلى مواكبة التطورات على مستوى آليات ارتكاب هذه الجرائم، لمواجهة التحديات المستجدة وتحديث المواد الجزائية من أجل توفير الحماية الكافية للمجتمع وتحقيق الأمن بأبعاده التشريعية و القضائية .

ثانيا – خصوصية الجرائم المستحدثة "الجريمة المعلوماتية نموذجا":أصبح المجتمع الإنساني اليوم ينعت بالمجتمع المعلوماتي بسبب التطورات التي حصلت على مستوى تكنولوجيا الإعلام و الاتصال وما أحدثته من تأثير حتى على طريقة تعامل الأفراد مع بعضهم البعض ومع العالم ككل؛خاصة و أنها تطورات تعتمد أساسا على التقنيات الحديثة و الأجهزة الإلكترونية،التي أدت إلى تيسير و تسريع و تحسين الاتصالات و التواصل بين الناس، و في ذات الوقت ساعدت و بشكل كبير على انتشار صورا من الجرائم المستحدثة و أهمها الجريمة المعلوماتية .

من هذا المنطلق بدت لنا خصوصية الجرائم المستحدثة حيث أنها تتميز بخصائص تجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية، منها أنها [17] :

1- تتميز بالتقنية و الإلكترونية : حيث تعتمد هذه الجرائم على استخدام التقنية والإنترنيت والحواسيب و الروبوتات المتعددة المزايا لتيسير و تسريع تنفيذها دون ترك الأدلة عليها.

2 -صعبة الاكتشاف و الإثبات : طبيعة هذه الجرائم و اعتمادها بشكل أساسي على الذكاء الاصطناعي و نظم التشفير المعقدة يساعد على إخفاء هوية المرتكبين و مكان تواجدهم ؛ كما أنه من الصعب إثباتها إذ تحتاج أغلب الجرائم المستحدثة إلى خبراء و تقنيين متمكنين و جهات محددة و متخصصة لجمع الأدلة وفهمها، و لهذا يصعب من التحكم فيها و مكافحتها.

3-مساسها بشكل مباشر بالأمن القومي و الاقتصادي : فالجرائم المستحدثة تمثل تهديدا جديدا للاستقرار الداخلي و الخارجي للدول و كذا أمنهم الاقتصادي و العسكري و السياسي ، فتأثيرها كبير على أنظمة الحكومات و الشركات و المؤسسات العامة في الدول من خلال تقنيات الاختراق المتنوعة و هذا ما يشكل تهديدا خطيرا عليها.

4- اختلاف طبيعتها وتنوعها: و قد سبق عرض أهم صور الجرائم المستحدثة و يظهر أنها تتنوع بحسب نوع التقنية المستخدمة في ارتكابهامن جهة ،و بحسب محلها و الهدف الذي تصبو إليه من جهة أخرى ،و لهذا قد يصعب الكشف عنها بسبب هذه الطبيعة المتغيرة .

5- **صعوبة تحديد الجناة :** حيث تحتاج أكثر الجرائم المستحدثة إلى تحليل تقني معقد لتتمكن الهيئات المختصة من تحديد هوية الجناة و مواقعهم، وهذا يمثل تحديًا مضنيا للأجهزة الأمنية والشرطية.

6- اختلاف أساليب التحقيق و المكافحة : في الجرائم المستحدثة تختلف أساليب التحقيق والمكافحة عن أساليب التحقيق والمكافحة في الجرائم التقليدية، ويتطلب ذلك الكثير من الخبرة و التدريب و التحديث المستمر للأجهزة الأمنية و القضائية .

و لإعطاء صورة متكاملة عن الوسائل الدولية و الوطنية المعتمدة لمواجهة الجرائم المستحدثة و بشكل خاص تلك المرتكبة بالتقنيات الإلكترونية الحديثة ؛نعرض في المبحث الموالي آليات تحقيق الأمن القضائي و مدى فعاليتها في مواجهة هذه الجرائم ، على النحو التالي :

المبحث الثاني : آليات تحقيق الأمن القضائي ودورها في مواجهة الجرائم المستحدثة"الجريمة المعلوماتية نموذجا"

هي وسائل يفترض توافرها في السلطة القضائية المختصة بنظر الدعاوى الجزائية بشكل خاص تساعد لا محالة في مواجهة الجرائم المستحدثة عموما و الجريمة المعلوماتية على الخصوص؛بعض هذه الآليات يتعلق بالهياكل المخول لها متابعة هذا النوع من الجرائم و البعض الآخر يتعلق بالقضاة من حيث تأهيلهم و تخصصهم.

يستغرق بيان دور هذه الآليات مطلبين ، هما على التوالى :

المطلب الأول- الاختصاص القضائي ودوره في مواجهة الجرائم المستحدثة :

نقصد بالاختصاص القضائي في مجال الجرائم المستحدثة ، تحديد الأجهزة المخول لها قانونا متابعة هذه الجرائم و التحقيق فيها وصولا إلى محاكمة مرتكبيها ؛و إن كان تركيزنا سينصب على بيان المحاكم المختصة في مواجهة هذه الجرائم في التشريع الجزائري:

الفرع الأول : الأجهزة المختصة بمكافحة الجرائم المستحدثة : نتناول بداية الأجهزة المعول عليها دوليا للتصدي للجرائم المستحدثة ، ثم نعرض الأجهزة المعتمدة على المستوى الوطني :

أولا – الأجهزة الدولية المختصة في مكافحة الجرائم المستحدثة: توجد العديد من الأجهزة المختصة في مكافحة الجرائم المستحدثة، و تختلف هذه الأجهزة من دولة لأخرى. ومن بينها [18]:

1-**وكالة مكافحة الجرائم الأمريكية FBI** : تعتبر هذه الوكالة الرئيسية في الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الجرائم المستحدثة، وتعمل على مكافحة الجرائم التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا والإنترنت، وكذلك الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة.

2-الشرطة الاتحادية الألمانية BKA : تتخذ هذه الشرطة الاتحادية في ألمانيا موقفاً قوياً في مكافحة الجرائم المستحدثة، حيث تعمل على مكافحة الجرائم التي ترتبط بالإرهاب والجرائم الإلكترونية وغيرها من الجرائم المستحدثة.

3-**الشرطة الفرنسية :** تتميز الشرطة الفرنسية بأنها تمتلك وحدة مخصصة لمكافحة الجرائم المستحدثة، وتعمل هذه الوحدة على مكافحة الجرائم التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا والإنترنت والجرائم الإلكترونية وغيرها.

4 -الشرطة اليابانية : تمتلك الشرطة اليابانية وحدة مخصصة لمكافحة الجرائم المستحدثة، وتعمل هذه الوحدة على مكافحة الجرائم التي ترتبط بالإنترنت والجرائم الإلكترونية والابتزاز الإلكتروني وغيرها من الجرائم المستحدثة.

5-الشرطة الصينية : تعتبر الشرطة الصينية واحدة من الجهات المختصة في مكافحة الجرائم المستحدثة، حيث تعمل على مكافحة.

هذا و لا يمكننا في هذا المقام عرض كيفية ممارسة هذه الأجهزة للصلاحيات الدقيقة المخولة إليها ، يكفي التأكيد على دورها الفعال في التصدي للجرائم المستحدثة سواء على المستوى الداخلي للدول أو على مستوى التعاون الدولي المتبادل بينها خاصة و أنها عابرة للحدود الوطنية في الغالب .

ثانيا -الأجهزة المختصة في مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري: هناك العديد من الأجهزة المختصة في مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري، ومن أهمها [19]:

1-**المديرية العامة للأمن الوطني:** وهي الجهاز الأمني الرئيسي في الجزائر، ويعمل على مكافحة الجرائم المختلفة بما فيها الجرائم المستحدثة، ويتمثل دوره في البحث عن المجرمين وتوقيفهم وإحالتهم للمحاكمة.

2-المديرية العامة للجمارك: وهي الجهاز المختص بالتفتيش على البضائع والبحث عن السلع غير المشروعة والتي قد تشكل خطراً على المجتمع، ومن بين هذه السلع الأجهزة الإلكترونية المحظورة والمواد المخدرة والأسلحة.

3-المديرية العامة للأمن الداخلي: وهي الجهاز الأمني المختص بالعمليات الأمنية داخل البلاد، و يعمل على مكافحة الجرائم المستحدثة التي تتعلق بالإنترنت و التكنولوجيا وغيرها من الجرائم الخطيرة.

4 -**المركز الوطني للوقاية من الجرائم المعلوماتية :** وهو المركز المختص في الجزائر بالعمل على الحد من الجرائم التي تتعلق بالإنترنت والتكنولوجيا، ويعمل على الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها.

5-الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد : وهي الجهاز المختص بمكافحة الفساد والرشوة في الجزائر، وتتعلق بعض الجرائم المستحدثة بالفساد والرشوة، و يتمثل دور الهيئة في التحقيق في هذه الجرائم ومحاسبة المسؤولين عنها.

تعمل هذه الأجهزة بشكل متكامل وتتعاون فيما بينها لمواجهة الجرائم المستحدثة، وتستخدم التقنيات والأساليب الحديثة للوصول إلى المتسببين فيها ، و تيسيرا لأدائها لمهامها استحدثت محاكم متخصصة في الجزائر يمكن بيانها فيما يلي :

الفرع الثاني - المحاكم المتخصصة في مكافحة الجرائم المستحدثة في الجزائر:
استحدث المشرع الجزائري جهات قضائية متخصصة في مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر، وهي: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، جرائم الصرف، وجرائم الفساد، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجات الآلية للمعطيات، وهي تمثل أهم صور الجرائم المستحدثة ؛و اصطلح على هذه المحاكم بـ: "الأقطاب الجزائية"،

أولا - الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر: تفطن المشرع إلى أهمية الاختصاص القضائي كآلية لتحقيق الأمن القضائي خاصة في مجال الجرائم المستحدثة فأنشأ جهات

قضائية متخصصة و وسع من اختصاصها الإقليمي ، **سنكتفي في هذا العنصر بعرضها وتحديد مدى اختصاصها في نظر الجرائم المستحدثة على النحو التالي** [20]:

1- قطب الجرائم الاقتصادية والمالية: و هو قطب مختص في التحقيق والمحاكمة في الجرائم المرتبطة بالاحتيال المالي وغسيل الأموال والتزوير والتزييف وغيرها من الجرائم المرتبطة بالجانب المالي والاقتصادي .

2- قطب الجرائم الإلكترونية: و يختص هذا القطب في التحقيق والمحاكمة في الجرائم المرتبطة بالانترنيت والحاسوب والبرمجيات والشبكات الإلكترونية، مثل الاختراقات والتجسس الإلكتروني والتعرض للحرية الفردية والخصوصية وغيرها.

3- قطب مكافحة الإرهاب: يتخصص في التحقيق والمحاكمة في الجرائم المرتبطة بالإرهاب والتي تتضمن العمليات الإرهابية والتخطيط للهجمات الإرهابية وتمويل الإرهاب وغيرها.

4- قطب الجرائم البيئية: يتخصص في التحقيق والمحاكمة في الجرائم المرتبطة بالبيئة والتي تشمل تلوث البيئة والتخريب البيئي وغيرها.

5- **قطب مكافحة الجريمة المنظمة :** و يختص هذا القطب في التحقيق والمحاكمة في الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة والتي تشمل الاتجار بالمخدرات وتهريب البشر والسلاح وغيرها.

إن الهدف من إنشاء هذه الأقطاب هو تعزيز قدرات الأجهزة الأمنية والقضائية في الجزائرعلى مكافحة الجرائم المستحدثة وضمان تطبيق العدالة والقانون في هذا الصدد.

ثانيا -الاختصاص الإقليمي للمحاكم المتخصصة : و قد تم تحديده و ضبط اختصاصات كل من وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق و كذا قضاة الحكم بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 وذلك في المواد 37، 40، 329 و كذا المرسوم التنفيذي رقم 06-

348 المؤرخ في 2006/10/05؛ و تم تحديد هذه المحاكم و توزيع اختصاصها الإقليمي على النحو التالي:

1-محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة: و يشمل اختصاصها الإقليمي مجالس القضائية التالية: الجزائر، الأغواط ، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الشلف، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس.

2-محكمة قسنطينة:ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، تبسة،باتنة، بجاية، بسكرة، برج بوعرريج ، الوادي، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة،قالمة.

3- محكمة ورقلة: ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: ورقلة، تمنراست، أدرار، إليزي و غرداية.

4- محكمة وهران:ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران،تلمسان، سعيدة، بشار، سيدي بلعباس، مستغانم، غيليزان و معسكر.

هذا و لتسهيل متابعة مرتكبي الجرائم المستحدثة رخص المشرع لبعض الجهات القضائية استعمال أساليب التحري الخاصة ،على الرغم من تهديد ها للحقوق و الحريات لما فيها من تجاوز على حرمة الحياة الخاصة،إلا أن الضرورة اقتضت اعتماد هذه الآليات بضوابط معينة و بترخيص من الهيآت القضائية المختصة؛مع تأكيد حجيتها أمام القضاء المختص.

هذا ما أكدته المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، حيث جاء فيها :<< من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب او اتباع أساليب التحري الخاصة كالترصد الالكتروني و الاختراق على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة .

و تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما >>[21] .

و تبقى هذه الأساليب غير كافية ، فتحقيق الهدف مرهون أيضا بوجود آليات أخرى لها وزنها في تكريس مبدأ الأمن القضائي و لها فعاليتها في التصدي لجرائم الفساد و الجريمة المعلوماتية وغيرهامن الجرائم المستحدثة بأشكالها المختلفة؛ و هذا ما سنتناوله في المطلب الموالي:

المطلب الثاني : التخصص القضائي ودوره في مواجهة جرائم المستحدثة "الجريمة المعلوماتية نموذجا"

من خلال عرضنا لأهم مقومات الأمن القضائي و التي يتعلق كثير منها بالقاضي ، يمكننا تأكيد ضرورة تأهيله لتمكينه من استيعاب صور الجرائم المستحدثة خاصة منها الجريمة المعلوماتية ؛ ثم بعد ذلك حتمية تخصصّه ضمانا لجودة الأحكام المتعلقة بها و بالتالي ضمان التصدي بالوسائل الردعية الصحيحة و المناسبة لكل نوع منها ؛ و إن كان الأمر يتطلب تضافر أجهزة أخرى لمواجهة الأشكال الجديدة للجرائم بشكل عام ، و يمكننا توضيح ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول: تأهيل القاضي الجنائي: يعد التدريب التأهيلي للقضاة حتى يتمكنوا من اكتساب مهارات خاصة تتعلق بكيفية متابعة ونظر القضايا الجنائية الكبرى خاصة ما تعلق منها بالجرائم المستحدثة من أهم الشروط التي يجب مراعاتها لضمان تحقق الأمن القضائي، و يمكن توضح ذلك على النحو التالي:

أولا - مفهوم تأهيل القاضي الجنائي وتدريبه: إنّ توافر جملة الشروط و الصفات في القاضي لتولّي منصب القضاء،قد لا يكون كافيا في العصر الحديث لتحقيق الأمن القضائي لاعتبارات تتطلّب إضافة إلى تحقق تلك الشروط تدريب القضاة لتأهيلهم لنظر أنواع معيّنة من الدعاوى ذات الطابع الجزائي و المتميّزة بخصوصيّة معيّنةكما هو الشأن بالنسبة للجرائم المستحدثة

و يرتبط مدلول التأهيل القضائي إلى حدّ كبير بتدريب القضاة و إعدادهم مسبقا لتمكينهم من أداء وظائفهم على أكمل وجه ، و عليه يمكننا إعطاء تعريفا مبسّطا للتدريب القضائي ثمّ تحديد مفهوم تأهيل القاضي الجنائي كما يلي:

1- تعريف التدريب القضائي: يتمّ التدريب مهما كان نوعه عن طريق التلقين و التعليم المهنيّ بشكل خاصّ ؛ و التدريب في المجال القضائي عرّف بأنّه :" عمليّة اكتساب القاضي المعارف و المهارات و الخبرات الّتي تمكّنه من أداء وظيفته التخصّصيّة على أكمل وجه ، و بما يتوائم مع متطلبات السياسة الجنائيّة الحديثة "[22]. و في هذا التعريف دلالة على أنّ تدريب القضاة ينطوي على تعليمهم و تلقينهم كمّا معرفيا معيّنا يساعدهم على استيعاب و إدراك ما يتطلّبه أيّ تطوّر يحصل على مستوى سياسة المشرّع التجريميّة أو الجزائيّة .

2. تعريف تأهيل القاضي الجنائي: إنّ تدريب القضاة و منهم القاضي الجنائي عن طريق التعليم المستمر و التدريب المتواصل المتخصص ينمّي ملكاتهم الذهنيّة و يجعلهم قادرين على ممارسة وظائفهم بحرفيّة كبيرة تجعل أحكامهم الجزائيّة موسومة بالعدالة . فكلما كان القاضي الجنائي مزوّدا بزاد معرفي يتعلّق بتخصّصه سواء في العلوم الجنائيّة أو في العلوم الدقيقة كالإعلام الآلي و ما يتعلّق بتكنولوجيا الاتصال ، كلما كان صالحا لنظر أيّ نوع من الجرائم مهما كانت طبيعتها و أسلوب ارتكابها .

و يمكننا القول بأن تأهيل القاضي الجزائي يقصد به : "تكوينه تكوينا متخصّصا يجعله قادرا على استيعاب التقنيات الحديثة التي ترتكب بها الجرائم المستجدة بما يضمن تحقيق الأمن القضائي و من ثم تحقيق العدالة الجنائيّة"؛و الهدف من هذا التكوين لا يفترض أن يتّجه فحسب إلى تكريس نظريّات الدفاع الاجتماعيّ بقدر ما يفترض أن يصبو إلى تحقيق العدالة الجنائيّة الحقيقيّة .

إن تدريب القضاة و تأهيلهم له مبرّرات **يتعلّق بعضها** بالنّظم القضائيّة للدول و ما تتطلّبه التشريعات الجزائيّة من اجتهادات جديدة لتفسيرها و تكييف الوقائع و العقوبات المقرّرة لها تكييفا مناسبا و **يتعلّق البعض الآخر** بمقتضيات التطوُّر السريع لوسائل ارتكاب الجرائم بأشكالها المتجددة و بالأخصّ تلك الّتي تتمّ باستعمال تكنولوجيّات الإعلام و الاتصال.

ثانيا- مراحل تأهيل القاضي : يمرّ تأهيل القاضي الجنائيّ بمراحل ثلاثة يكتسب خلالها تكوين و تدريب معتبر نظريّا في مرحلة أولى علميّا في المرحلة الثانيّة و يبقى في حاجة للتأهيل بشكل مستمر ، و توضيح هذه المراحل يكون كما يلي[23]:

1.التأهيل النّظري: يبدأ التأهيل النّظري للقاضي الجنائي منذ التحاقه بكليّة الحقوق ،و يستمر تأهيله هذا بالتحاقه بالمدرسة الوطنية للقضاء حيث يتلقى تكوينا نظريا تثبّت بمقتضاه المعارف التي لقّنت له في الكليّة بعمق أكبر و تدريب أوّليّ تمتزج فيه الدراسة النّظريّة مع التطبيقيّة . و لعلّ أهمّ ما يفترض أن يلم به القاضي في هذه المرحلة:

2 . التّأهيل العمليّ : الدراسة النّظريّة المكتسبة من القاضي الجنائيّ في المرحلة الأولى من تكوينه،هي القاعدة الّتي ينطلق منها لدراسة الدعاوى الجزائيّة و الّتي تقدم له في البداية بشكل افتراضي يعرضها أمامه مؤطّروه من ذوي الكفاءات العاليّة في القضاء.قضاة متمرّسون ، ثمّ يخضع كلّ قاضي مبتدئ لفترة تربص و تدريب يدخل فيها ساحة القضاء أي المحاكم ليمارس الاختصاصات المخوّلة له مستحضرا كلّ ما تلقاه من تكوين نظريّ و توجيه من المشرفين على تأهيله. و نرى أنّه بقدر ما كانت فترة التربص طويلة و في أقسام مختلفة ، بقدر ما كانت المردوديّة أفضل و التأهيل أتمّ ، و التأهيل العمليّ لا يتأتّى فعليّا إلاّ بتكثيف الدورات التدريبيّة داخل الدولة و خارجها .

و يبقى القاضي الجنائي في أمسّ الحاجة للتأهيل بشكل دوريّ ومستمر حيث يلزم بتجديد معارفه النّظريّة و التطبيقيّة مادام يمارس العمل القضائي.

3 . التّأهيل المستمر: التطوّر المتسارع في مجالات الحياة عموما وفي المجال التكنولوجي بشكل خاصّ أحد أهمّ المبرّرات الداعيّة إلى تأهيل القاضي الجنائي، فلم تعد الجرائم محتفظة بشكلها التقليدي بل أصبحت ترتكب باستعمال أحدث الوسائل التكنولوجية لأنّها مضمونة النتائج ، و سهلة الإخفاء و صعب التثبّت من شخصيّة مرتكبها و هو المجرم أو الفاعل الذكيّ .

من هذا المنطلق كان من الضروري ضمان تأهيل مستمر للقضاة بصرف النّظر عن رتبهم أو الجهة القضائيّة التّابعين لها . فمن جهة يتمّ على مستوى هذا التأهيل تقييم مستوى آداء القاضي الجزائي فيما عرض عليه من قضايا لها خصوصيّتها، و من جهة أخرى مواكبة التقدّم الدولي في مجال آليّات متابعة و مواجهة الجرائم المستحدثة.

و من وسائل التأهيل المستمر للقاضي الجنائي الدورات التكوينيّة داخل و خارج الدولة ، بالإضافة إلى تنشيط و تشجيع الهيئات القضائيّة على عقد مؤتمرات و المشاركة في الملتقيات الوطنيّة و الدوليّة المتعلّقة بالمجال الجنائي وكذا تفعيل النّدوات و ورشات العمل القضائيّ.

الفرع الثاني : تخصّص القاضي الجنائيّ :يتطلّب تحقيق الأمن القضائي بالإضافة إلى تكوين القاضي من أجل تأهيله لآداء مهامه على أكمل وجه، تخصصّه لا في المسائل الجزائيّة بشكل عام فحسب بل في أنواع معيّنة من الجرائم الّتي تحتاج إلى تعمّق في التخصّص و تمرّس في متابعتها و خبرة للفصل فيها خاصة بالنسبة للجرائم المستحدثة بصورها المتجددة ؛ كما يتطلّب مساعدة أجهزة تكون سندا للقاضي الجنائيّ و معينا له على حسن اختيار العقوبة المناسبة للحالات الخاصّة الّتي تحتاج خبرة تقنيّة أو فنيّة تنقصه أو يملكها و يحتاج من يعضدها لضمن عدالة الحكم الذي يصدره. و معالجة هذه المسألة تكون من خلال العنصرين المواليين :

أولا- مفهوم التخصّص: ضبط مدلول التخصّص في مجال المتابعات الجزائية له وزنه بالنّسبة للأمن القضائي، وقد دعت إليه الكثير من المؤتمرات الدوليّة ؛ وبيان ذلك يكون على النّحو التالي:

يعتبر التخصّص في كلّ علم من العلوم ضرورة تطلبتها تعقيدات الحياة الاجتماعيّة ، و تخصّص القاضي الجنائي أيضا أصبح ضرورة تطلبتها الإشكالات الكثيرة الّتي تواجهه أثناء نظره لدعاوى يطغى عليها الطابع الجزائي في صوره الجديدة؛و عليه يمكن ضبط مدلول تخصّص القاضي الجزائي على النحو التالي :

قيل بأنّ :" تخصّص القاضي الجنائي يعني إلمامه بمجموعة من العلوم و الفنون المتّصلة بالظاهرة الإجراميّة بصفة عامّة و ببقيّة أنماط السلوك الإجرامي و أساليب معاملة الجناة و ذلك كلّه بالطبع فوق ما يجب أن يحيط به من العلم بالقانون و الخبرة بتطبيقه "[24].

هذا التعريف ربط مفهوم تخصص القاضي الجنائي بتأهيله علميّا و عمليّا ، و التأهيل في نظرنا يعتبر فعلا من متطلبات الأمن القضائي و لكنّه لا يعني التخصصّ المقصود في هذا المجال، و لهذا نؤكد أنّ التخصص المطلوب من القاضي الآن لا يفترض أن يقتصر على

اختصاصه في المسائل الجزائيّة بشكل عام فحسب بل لابد أن يمتد ليشمل التخصص في الأشكال الجديدة للجرائم فهي تحتاج إلى التعمّق في التخصّص و التمرّس في متابعة هذا النوع من الجرائم .

و لهذا أكّد البعض [25]على ضرورة أن يكون هناك تخصص دقيق داخل التخصصّ الجنائيّ كأن يختص قاضي جنائي في مجال التحقيق و آخر في قضايا الأحداث و آخر في الجرائم الاقتصاديّة و آخر في مجال الجرائم المعلوماتيّة و... ،و هو الرأي عندنا ضمانا لتحقيق الأمن القضائي.

ثانيا-أهمية التخصص القضائي :من المهم جدا معرفة أهمية التخصص خاصة في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة لتشجيع الدول على اعتماد في سياستها ، ذلك أن تخصص القاضي [26]:

1-يساعده على تكوين خبرة قانونية في مجال القضايا الجزائية المستجدة مما يتعينه على فهمها، وربط الأسباب بالمسببات أكثر من قاضٍ آخر غير متخصص. كما يساعده على تكوين ملكة قانونية تعينه على إنجاح عملية الاستنباط والاجتهاد في المسائل الصعبة ، ويساعده أيضاً في إعانة المشرع على سد النقص التشريعي الحاصل وتقييم التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور.

2- يساعد التخصص على تحقيق السرعة في حسم القضايا الجزائية وعدم تراكمها مع تزايد عدد القضايا المنظورة من قبل القاضي في كل جلسة.

3-يتيح التخصص في ميدان القضاء الجزائي للقاضي فرصة كافية ليتفهم نتائج الفحص الذي يجري على المتهم قبل مرحلة الحكم عليه، وعلى فهم دوافع المتهم لارتكاب ما بدر منه من سلوك مخالف، كما يوفر له إمكانية التوسع في أجراء الفحص أو التضييق في بياناته المعدة وذلك حسب ما تتطلبه حالة كل حالة على حدة. ومن ثمَ مراعاتها عند إصدار الأحكام من دون الاعتماد فقط على ثقافته القانونية المجردة وما تراكم لديه من معلومات عامة.

4- كما يساعد التخصص على إصدار القاضي الجزائي لقرارات أكثر دقة وذات حجية صحيحة تقلل من احتمال نقضها، ولا ينكر ما يوفره ذلك من استقرار في نظام العدالة الجنائية.

5- كما في التخصص ترشيداً للنفقات الكبيرة التي تصرفها الدولة في سبيل تنفيذ ومتابعة البرامج الإصلاحية المعدة لهذا الغرض.

هذا و يفترض أن يتمّ تعيين أجهزة فنيّة تساعد القاضي الجزائي في المسائل ذات الصبغة الفنيّة الدقيقة، و أخرى استشاريّة يستأنس بآرائها و خبراتها عند الاقتضاء ، لتمكينه من إصدار قراراته المناسبة و منسجمة مع مقومات الأمن القضائي .

خاتمة:من خلال عرضنا لموضوع الأمن القضائي و دوره في مواجهة الجرائم المستحدثة"الجريمة المعلوماتية نموذجا" ، توصلنا إلى نتائج أهمها :

أوّلا.أنّ الأمن القضائي يعتبر من أهمّ توجهات السياسة الجنائية المعاصرة ؛ و يتعلق بشكل خاص باختصاصات الهيئات القضائية الأعلى درجة على الخصوص ، على اعتبارها المخولة قانونا بتوحيد الاجتهادات القضائية لما له من أهمية في مجال القضايا المستجدة .

ثانيا - يقوم الأمن القضائي على مقومات تكشف بدقة عن مضمونه،و إن كان يتأسس على مبدأ آخر له وزنه في مجال الجرائم المستحدثة و هو الأمن القانوني كأول مقوم مخول للمشرع ؛ فالقاعدة الجزائية بشقيه الموضوعي و الإجرائي هي الّتي يقوم بمقتضاها القاضي بعمله حتى لا يحيد عن مبدأ الشرعيّة و يمارس على ضوئها سلطته بما يضمن نطقه بحكم عادل جدير بثقة المتقاضين .

و كذا استقلالية القضاء ببعدها الوظيفي و بعدها الشخصي ، بالإضافة إلى جودة آداء الهيئات القضائية و جودة الأحكام الصادرة عنها ،وكذا ضرورة توحيد الاجتهادات القضائية تأمينا لحقــوق و مصالح الأفراد و ضمانا لثقتهم في عدالة هذه الهيئات .

ثالثا – اتبنت أغلب الدول آليات دولية و أخرى وطنية لمواجهة الجرائم المستحدثة نظرا لخطورتها من جهة و على اعتبار اعتمادها على تكنولوجيا الإعلام و الاتصال خاصة منها الجرائم المعلوماتية التي تتميز بخصوصية تتعلق بشكل أساسي بذكاء مرتكبيها و اعتمادهم على التقنيات إلكترونية فائقة السرعة حتى في طمس معالم الجريمة و إخفائها .

رابعا – و تيسيرا لتفعيل دور الأجهزة المختصة بمكافحة الجرائم المستحدثة ، وضعت التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري آليات لتحقيق الأمن القضائي من جهة و التصدي لهذه الجرائم من جهة أخرى . هي وسائل يجب توافرها في السلطة القضائية المختصة ؛ بعض هذه الآليات يتعلق بالهياكل المخول لها متابعة هذا النوع من الجرائم حيث أنشت المحاكم و الأقطاب الجزائية المتخصصة و عززت بوسائل تكفل مواجهة هذا النوع من الإجرام المستجد؛و البعض الآخر يتعلق بالقضاة من حيث تأهيلهم و تخصصهم في هذه الجرائم نظرا لخصوصيتها و خطورتها الكبيرة.

و رغم كل ماسبق عرضه ، لا مناص من التأكيد على ضرورة:

1-تعزيز الجهاز القضائي بالوسائل التكنولوجية الحديثة لتسهيل عمله خاصة مع التزايد المتسارع لنسبة الجرائم المستحدثة و استفحالها بشكل كبير.

2-تطوير الأجهزة الأمنية و الشرطية، لتتمكن من مواجهة الجرائم المستحدثة، وتزويدها بالتدريب والمعلومات والتقنيات اللازمة.

3-تعزيز التشريعات الداخلة للدول من أجل ضمان إحاطتها بصور الجرائم المستحدثة، وتحديد الجزاءات الردعية المناسبة لها و ضرورة تعاون الدول فيما بينها لمواجهة الجرائم المستحدثة، وتبادل المعلومات والخبرات والتقنيات اللازمة لذلك.

و يبقى دور الإعلام فعال و تأثيره كبير في هذا المجال ؛ و ذلك بنشر الوعي في الوسط الاجتماعي بخطورة كل صور الجرائم المستحدثة و بيان كيفية الوقاية منها والتعامل معها من خلال وسائل الإعلام السمعية و البصرية و لما لا الدورات التكوينية في هذا المجال.

الهوامش :

([1])ابن منظور ، لسان العرب ،تحقيق عبد الله علي الكبير و آخرون ، دار المعارف ، مصر ، 1999، ص 140 – 141.

([2]) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ،تحقيق محمد نعيم العرقسوس،ط8،بيروت:مؤسسة الرسالة،2005)،ج197/4.

([3]) ابن منضور، المصدر السابق ، 3665

([4]) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق ، ط2. القاهرة. دار الكتاب الاسلامي.1966م،ج175/4.

([5]) الصنعاني ، سبل السلام ، ج223/4

([6]) ينظر ، عمار بوضياف ،السلطة القضائية بين الشريعة و القانون ،دار ريحانة، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص،13؛ هشام خالد، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء،مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1990 ،ص 17وما يلها.

([7])محمد الخضراوي، الأمن القضائي في التجربة المغربية،دراسة نشرتها منظمة الحريات للتواصل بين موظفي قطاع العدل بالمغرب،تم تصفحها بتاريخ 15 جانفي2023 على الرابط https://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t176-topic

([8])رمسيس بهنام،علم النفس القضائي،منشأة المعارف الإسكندرية، 1979 ،ص30 .

([9])محمد الخضراوي ، مرجع سابق.

([10]) ينظر ، محمد الخضراوي ،مرجع سابق .

([11]) ينظر ، محمد الزلاجي ، اصلاح القضاء دعامة لتحقيق الامن القانون و ضمانة لحق النقد ، مجلة المناظرة ، عدد 16-17 ، عدد خاص بالمؤتمر الوطني 28 المنعقد في السعيدية ، وجدة المغرب، ماي 2014 ، ص333؛ عبد المجيد غميجة ، مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي ، مجلة الملحق القضائي ، المغرب ، العدد 42،ص6-7.

([12])ينظر، فؤاد محمد النادي،المبادئ الدستورية العامة لنظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، دار الثقافة القاهرة، 1975، ص384.

([14]) ينظر ، محمد بجاق ، مقومات الأمن القضائي ، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية ، المجلد 4 العدد1 ،جوان 2018، ص 78-87؛ عبد المجيد غميجة ، مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي ، مجلة الملحق القضائي ، المغرب ، العدد 42،ص21-**22**؛.

([15]) ينظر جمال توفيق أحمد،أهم الجرائم المستجدة و المستحدثة وآليات مواجهتها،أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، ص 26؛ سحر فؤاد مجيد ، الجرائم المستحدثة ،دراسة معمقة و مقارنة في عدة جرائم ،المركز العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2017، ص 45 و ما يلها .http://www.khayma.com/education-technology/study36.htm و تم التصفح بتاريخ 2023/02/22؛بلعيد إلهام ،الجرائم المستحدثة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9،العدد2، 2022، ص 521-524 ، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/194432 تم تصفحه بتاريخ 2022/02/10.

([16])ينظر ، أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية،ط2،(الاسكندرية:دار الفكر الجامعي،2006)،ص34 و ما يلها.

([17])سعيد عبد اللطيف حسن، اثبات جرائم الكمبيوتر و الجرائم المرتكبة عبر الانترنيت، ط1القاهرة دار النهضة العربية 1999ص58 و ما يلها ؛ سحر فؤاد مجيد ، الجرائم المستحدثة ،مرجع سابق، ص 55 و ما يلها.

([18]) أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية و المعلوماتية و الجهود الدولية و المحلية لمكافحة جرائم الكومبيوتر و الانترنيت، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،ط2009،1،ص 129 و ما يليها،/https://ar.wikipedia.org/wiki

([19]) محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري، ص201وما يليها.

([20])ينظر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

([21]) القانون 01/06المؤرخ في 20فبراير2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد14الصادر في 08مارس 2006.

([22])حسن حسن الحمدوني ، تخصص القاضي الجنائي "دراسة مقارنة"،دط،(الإسكندريّة:دار الجامعة الجديدة،2013)، ص 109.

([23]) ينظر ،حسن حسن الحمدوني، تخصّص القاضي الجنائي"دراسة مقارنة"،ص122 .

([24])خالد سري صيام ، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة"إجراءات المحاكمة " ، ط2، (القاهرة : إصدارات جامعة عين شمس،2007)،ص12.

([25]) ينظر،حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي ، ص40. 41 .

([26])**ضياء الجابر الاسدي . التخصص وفوائده، المعهد القضائي ودوره في تخصص القاضي الجزائي**https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2014/04/13/dr-dhiy-artc3/تم تصفحع بتاريخ2023/01/12.

المراجع:

القوانين:

1. الأمر 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق لـ 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع واتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996.
2. القانون 01/06المؤرخ في 20فبراير2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد14الصادر في 08مارس 2006.
3. ابن منظور ، لسان العرب ،تحقيق عبد الله علي الكبير و آخرون ، دار المعارف ، مصر ، 1999.
4. الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ،تحقيق محمد نعيم العرقسوس،ط8،بيروت:مؤسسة الرسالة،2005)،ج4.

المؤلفات:

5. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية،ط2،(الاسكندرية:دار الفكر الجامعي،2006.
6. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق ، ط2. القاهرة. دار الكتاب الاسلامي.1966م،ج4.
7. جمال توفيق أحمد،أهم الجرائم المستجدة و المستحدثة وآليات مواجهتها،أكاديمية الشرطة ، القاهرة .
8. حسن حسن الحمدوني ، تخصص القاضي الجنائي "دراسة مقارنة"،دط،(الإسكندريّة:دار الجامعة الجديدة،2013).

10. خالد سري صيام ، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة"إجراءات المحاكمة " ، ط2، (القاهرة : إصدارات جامعة عين شمس،2007.
11. عمار بوضياف ،السلطة القضائية بين الشريعة و القانون ،دار ريحانة، الجزائر، بدون تاريخ نشر.
12. فؤاد محمد النادي،المبادئ الدستورية العامة لنظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، دار الثقافة القاهرة، 1975
13. رمسيس بهنام،علم النفس القضائي،منشأة المعارف الإسكندرية، 1979 .
14. سعيد عبد اللطيف حسن، اثبات جرائم الكمبيوتر و الجرائم المرتكبة عبر الانترنيت، ط1القاهرة دار النهضة العربية 1999.
15. محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري.الاسكندرية ،دار الجامعة الجديدة 2007.
16. هشام خالد، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء،مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1990 .
17. **المقالات:**
18. أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية و المعلوماتية و الجهود الدولية و المحلية لمكافحة جرائم الكومبيوتر و الانترنيت، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،ط،2009./https://ar.wikipedia.org/wiki
19. بلعيد إلهام ،الجرائم المستحدثة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9،العدد2، 2022.
20. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/194432،
21. **ضياء الجابر الاسدي. التخصص وفوائده، المعهد القضائي ودوره في تخصص القاضي الجزائي**https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2014/04/13/dr-dhiy-artc3
22. محمد الخضراوي، الأمن القضائي في التجربة المغربية،دراسة نشرتها منظمة الحريات للتواصل بين موظفي قطاع العدل بالمغرب،تم تصفحها بتاريخ 15 جانفي2023 على الرابط https://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t176-topic
23. محمد الزلاجي ، إصلاح القضاء دعامة لتحقيق الأمن القانون و ضمانة لحق النقد ، مجلة المناظرة ، عدد 16-17 ، عدد خاص بالمؤتمر الوطني 28 المنعقد في السعيدية ، وجدة المغرب، ماي 2014 .
24. عبد المجيد غميجة،مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي ، مجلة الملحق القضائي ، المغرب ، العدد 42.
25. محمد بجاق ، مقومات الأمن القضائي ، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية ، المجلد 4 العدد1 ،جوان 2018.
26. سحر فؤاد مجيد ، الجرائم المستحدثة ،دراسة معمقة و مقارنة في عدة جرائم ،المركز العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2017
27. **المداخلات:**
28. عبد الله عبد العزيز اليوسف ، التقنية و الجرائم المستحدثة ، أعمال الندوة العلمية للظواهر الإجرامية و سبل مواجهتها،http://www.khayma.com/education-technology/study36.htm .